

الذريعة إلى اصول الشريعة

[475] ومنهم من قبل قوله في الامرين، والاولى على تسليم قبول أخبار الآحاد أن لا يرجع إلى قوله في أن كذا نسخ كذا، لان ذلك قول صريح في ذكر مذهبه، و إنما يثبت التاريخ تبعاً للمذهب، وإذا لم يجر عند الكل الرجوع في المذاهب إلى قوله، حتى تثبت صحتها، فكذلك في هذا الباب. ونقل التاريخ مخالف لذلك، لانه لا يتضمن ذكر مذهب يصح فيه طريقة الاجتهاد، وكما لو قال في الشيء: إنه محرم، لا يعمل عليه، ولو قال: زمان تحريمه الزمان الفلاني، لعمل عليه، فكذلك القول فيما تقدم ذكره _____